

الإشارات
إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق
بفريضة الزكاة

ح دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القصير ، عبداللّه بن صالح .

الاشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة

الزكاة . - ط ٢ - الرياض .

٨٨ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٨ - ٠٨٨ - ٢٨ - ٩٩٦٠

١- الزكاة ٢- زكاة المال أ- العنوان

ديوي ٢٥٢،٤ ١٧/٢٤٣٥

رقم الإيداع : ١٧/٢٤٣٥

ردمك : ٨ - ٠٨٨ - ٢٨ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

الطبعة الثانية ١٤١٧هـ

الإشارات

إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق

بفريضة الزكاة

تأليف

عبدالله بن صالح القصير

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالمال ، وجعلنا مستخلفين فيه ، وأمرنا بالإنفاق منه - من غير سرف ولا تبذير - وبشرنا بقوله : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، جعل في المال حقاً معلوماً للفقير والمسكين ، والغارم وابن السبيل ، ونحوهم ممن ذكر في الكتاب المبين . فالسعيد من أطاعه واتفاه ، والشقي من أعرض عن ذكره وبخل بالخير الذي آتاه .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي ذكرنا بقوله : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون » (٢) . وحذرنا بقوله ﷺ : « واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم » (٣) . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (٤) أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴿ (٤) .

(١) سورة سبأ ، الآية : ٣٩ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩١) وابن ماجة (٤٠٠٠) . عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية : ٦١ .

أما بعد :

فهذه جملة من أحكام الزكاة، وفوائد منتقاة، وتنبهات تتعلق بالموضوع، يحتاج إليها المسلم بشأن تلك الفريضة العظيمة، والشعيرة الجليلة، كنت جمعتها لنفسي، ولكن نظراً لكثرة السؤال عنها، وحاجة كثير من إخواني المسلمين ممن آتاهم الله من فضله إلى التذكير بها، رأيت نشرها رجاء أن ينفع الله تعالى بها من يشاء من عباده، فهو سبحانه خير مسئول وهو حسبي ونعم الوكيل، وسميتها :

« الإشارات إلى جملة من أحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة »


وأبتدئ إن شاء الله أولاً بالإشارة إلى ما يتعلق بزكاة المال وأنتهي بزكاة الفطر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الفقير إلى عفوره

عبد الله بن صالح القصير

القسم الأول زكاة المال

- تعريفها .
- حكم الزكاة ومنزلتها من الدين .
- الأموال التي تجب فيها الزكاة .
- حكمة تشريع الزكاة .
- فوائد وتنبيهات تتعلق بالزكاة .
- شؤم البخل بالزكاة على الشخص والمجتمع في
العاجل والآجل .



تعريف الزكاة

الزكاة لغة :

النماء والتطهير، بمعنى الزيادة والطهارة. يقال: زكا الزرع إذا نمي وزاد وكثر ريعه، وزكت النفقة إذا بُورك فيها، ولفظ الزكاة يدلّ على الطهارة التي هي سبب النمو والزيادة، فإن الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل.

وهي شرعاً :

حق معلوم واجب في مال بشروط، لطائفة معينة في وقت محدد.

حكم الزكاة ومنزلتها من الدين

الزكاة فريضة عظيمة من فرائض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركانه، فهي أكد الأركان بعد الشهادتين والصلاة، وقد تظاهرت على وجوبها دلائل الكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١).

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان » (٢).

وأجمع المسلمون على ركنيتها وفرضيتها، وصار أمراً مقطوعاً به، معلوماً من الدين بالضرورة، بحيث يُستغنى عن الاحتجاج له، فمن أنكر وجوبها مع علمه بها فهو كافر خارج عن الإسلام، ومن أقرَّ بها ولكن بخل بها أو انتقص شيئاً منها فهو من الظالمين المستحقين للعقوبة والنكال بما يردعه ويزجر غيره عن البخل بها، وتؤخذ منه قهراً ولو بالمقاتلة.

وقد أكثر تعالى من ذكر الزكاة في كتابه، وقرنها بالصلاة فيما لا

(١) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

يقول عن ثمانين موضعاً، وكفى بذلك تنبيهاً على عظم شأنها من الدين،
وتأكيد اتصالها بالصلاة، حتى روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من لم
يزك فلا صلاة له » (١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ١٢٧).

الأموال التي تجب فيها الزكاة

فُرضت الزكاة على الأغنياء في أموالهم النامية التي تحتمل المواساة وهي نوعان :

أحدهما : نوع يعتبر فيه الحول على نصاب تام، وهو : الأثمان ، والماشية السائمة التي تتخذ للدر والنسل ، وترعى أكثر الحول ، وعروض التجارة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « الحولُ شرطٌ في وجوب الزكاة في العين (يعني الذهب والفضة وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية المعاصرة) والماشية ، وعروض التجارة » . كما كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون لما علموه من سنته .

وقال البيهقي رحمه الله : « المعتمد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم » .

قلت : وقد رويت أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك منها حديث عائشة رضي الله عنها : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (١) .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) والدارقطني (٩٠/٢) والبيهقي (١٠٣/٤) عن عائشة رضي الله عنها . وضعفه البيهقي .

وأخرجه الترمذي (٦٢٦) والدارقطني (٩٠/٢) والبيهقي (١٠٤/٤) عن ابن عمر

رضي الله عنهما .

ومنها حديث ابن عمر : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » (١) .

الثاني : ما لا يُعتبر فيه الحول : وهو ما تجب فيه الزكاة بمجرد وجوده كالحبوب والثمار والمعدن والركاز ، فلا يشترط فيها مضي الحول ، لأنها نماء في نفسها ، تؤخذ منها الزكاة عند وجودها ، ثم لا تجب فيها مرة أخرى لعدم إرصادها للنماء ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) . والمعدن والركاز معطوفان عليه .

وفيما يلي تفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأدنى النصاب والقدر الواجب فيه :

- = وأخرجه الدارقطني (٩٠ / ٢) عن أنس رضي الله عنه .
 وأخرجه أبو داود (١٥٧٣) ، وأحمد في مسنده (١٤٨ / ١) . والبيهقي (٩٥ / ٤) .
 عن علي رضي الله عنه .
 قال الحافظ في التلخيص (٨٢٠) : لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة .
 وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨ / ٢) : فالحديث حسن وقال الألباني في الإرواء (٢٥٤ / ٣) عقب حديث ابن عمر : صحيح .
 وقال أحمد شاكر (١٢٦٤) على حديث علي : « اسناده صحيح وهو موقوف على علي . ورواه أبو داود (١٥٧٣) من طريق جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة والحرث الأعور عن علي مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح أيضاً من جهة عاصم لا الحرث » .
 (١) أخرجه الترمذي (٦٣١) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . وأخرجه أيضاً برقم (٦٣٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال الترمذي : وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم .
 (٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

أولاً : بهيمة الأنعام :

وهي : الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعرز .

سُمِّيَتْ بهيمة لما في صوتها من الإبهام . وتجب فيها الزكاة المقدرة أنصبتها بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ فيها إذا كانت مُتَخَذَةً للدر والنسل ، وراعية الحول أو أكثره ، أي غير معلوفة ، وبلغت نصاباً .

وأقل النصاب في الإبل خمس ، وفيها شاة ، وفي البقر ثلاثون ، وفيها تبعٌ جذع ، وهو ما له سنة ، وفي الغنم أربعون ، وفيها شاة .

فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها ؛ إلا إن كانت للتجارة ، وهي التي تربى للتكسب بالبيع والشراء والمناقلة ، فهي عروض تجارة ، تزكى زكاة العروض سواء كانت سائمة أو معلوفة إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو إلى غيرها من الأموال الأخرى ؛ فتقوم بما تساوي وقت إخراج الزكاة ، ويُخرج رُبْعَ عَشْرٍ قيمتها أو ما ضُمَّت إليه .

ثانياً : الخارج من الأرض :

من الحبوب والثمار ونحوها ، مما يدخر للقوت . لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) . وأعظم

حقوقه الزكاة .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى يبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً نبوياً؛ أي ثلاثمائة صاع نبوي.

والصاع النبوي أربع حفنات من البرّ الجيد بكفيّ الرجل المتوسط اليدين. قال الداوودي وغيره: « معياره - يعني الصاع - الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل الحلقة ». والصاع النبوي أقل من الصاع النجدي، بالخمس وخمس الخمس، فيكون مقدار النصاب بالصاع النجدي مائتين وثلاثين صاعاً تقريباً.

والواجب فيه العشر إن كان يُسقى بدون كلفة، كالذي يُزرع على الأمطار والأنهار والعيون الجارية والآبار الارتوازية الفوارة بالماء، بحيث يُسقى بدون آلات، أما ما يُسقى بكلفة الآلات، كالنواضح والمكائن فالواجب فيه نصف العشر.

وتؤخذ الزكاة من نفس ما وجبت فيه من الحبوب والثمار أو من نوعه، فإن ذلك هو الأصل. لقوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١). أي منه. وقوله ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢) فلا تخرج الزكاة إلا منها أو من نوعها، لأن الزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقيف من الشرع. ولم يثبت في الشرع

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

ما يدلّ على جواز أخذ القيمة عنها ، فتعين أخذها من أعيان ما وجبت فيه أو من نوعه دون قيمته .

أما الخضروات فلا تجب فيها الزكاة مطلقاً لقول النبي ﷺ : « ليس في الخضروات صدقة » (١) . رواه الدراقطني بإسناده عن علي رضي الله عنه . وعن عائشة رضي الله عنها مثله (٢) . وروى الأثرم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أحد عماله : ليس فيها - يعني الفرسك والرمان - عشر - يعني زكاة - هي من العضاة .

وليس في الفواكه والبطيخ ونحوها زكاة لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « ليس في الخضراوات صدقة » (٣) ، وقول علي رضي الله عنه : « ليس في التفاح وما أشبهه صدقة » . ولأنها ليست بحب ولا ثمر ، لكن لو باع الشخص ما لديه من الفواكه والبطيخ والخضروات بنقود وحال عليها الحول وهي عنده لم يتصرف فيها وقد بلغت نصاباً أو أكثر ففيها زكاة الأوراق النقدية (٤) .

(١ ، ٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٣) والسيوطي في الدر المنثور (٣٤٢/١)

وعبدالرزاق في مصنفه (٧١٨٥) . والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٨١٣) . وابن

عدي في الضعفاء (٦١٠/٢) . وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧/٢) .

(٣) انظر الهامش السابق .

(٤) انظر كيفية زكاة الأوراق النقدية صفحة (٢٥) من هذا الكتاب .

ثالثاً : الأثمان وهما الذهب والفضة :

وتجب فيهما الزكاة سواءً كانا مضروبين كالجنهيات الذهبية والعملات الفضية أو غير مضروبين، إذا بلغ ما يملكه الشخص من أحدهما أو منهما نصاباً ومضى عليه الحول .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً لقول النبي ﷺ : « ليس عليك شيء - يعني زكاة - حتى يكون لك عشرون ديناراً » (١) . رواه أبو داود . والمراد به الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً، والمثقال زنته حالياً أربعة جرامات وربع، فيكون أقل ما تجب فيه الزكاة من الذهب - وهو النصاب -، خمسة وثمانين جراماً، وتساوي أحد عشر جنيهاً سعودياً ذهبياً وثلاثة أسباع الجنيه . فإذا كان عند شخص من الذهب هذا القدر أو أكثر ومضى عليه الحول وجبت فيه الزكاة، ومقدارها ربع العشر (أي : ٥, ٢ في المائة) .

وأما نصاب الفضة فهو خمس أواق، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » (٢) . متفق عليه . والأوقية تساوي أربعين درهماً إسلامياً فضياً، والدرهم الإسلامي يساوي سبعة أعشار المثقال، فيكون المجموع مائة وأربعين مثقالاً - وسبق أن المثقال زنته أربعة جرامات

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود (١٥٧٣) . عن علي رضي الله عنه . وانظر الهامش

رقم (١) صفحة (١١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) . عن أبي سعيد الخدري .

وربع - فيكون أقل ما تجب فيه الزكاة من الفضة ما زنته خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، وتساوي ستة وخمسين ريالاً عربياً فضياً، فإذا كان عند الشخص هذا القدر أو أكثر ومضى عليه الحول وجبت عليه الزكاة فيه، مقدارها ربع العشر. (أى : ٢, ٥ في المائة).

زكاة الحلي :

أما الحلي المعدل للاستعمال من الذهب والفضة في وجوب الزكاة فيه خلاف بين أهل العلم :

(أ) فذهب جماعة من أهل العلم من المتقدمين ومن المعاصرين ومنهم سماحة شيخنا ووالدنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز حفظه الله إلى وجوب الزكاة فيه ، لعموم الأدلة الموجبة للزكاة في الذهب والفضة من غير استثناء ولا تفصيل ، وللأدلة الخاصة من السنة التي هي عندهم من قبيل الصحيح أو الحسن ، وفيها دلالة صريحة في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة ، ومنها أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان - سواران - من ذهب فقال النبي ﷺ : « أتودين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ » فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله (١) .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩) والدارقطني (١١٢ / ٢) والبيهقي (١٠٤ / ٤) من طريق حسين المعلم . وأخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الترمذي : هذا حديث قد رواه المثنى =

ولعدم المعارض الصحيح لهذه الأدلة . وإذا ثبت الدليل وانتفى المعارض
وجب القول بما قام الدليل عليه .

(ب) وذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة مالك والشافعي
- في أحد قوليه - ، وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، إلى
أنه لا زكاة فيه ومن أدلتهم :

١ - أن الأصل براءة الذمة من التكليف ما لم يرد دليل شرعي
صحيح . ولم يثبت عندهم دليل في وجوب زكاة الحلبي لا من نصٍّ
صحيح ولا من قياسٍ على منصوص .

٢ - أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعدّ للنماء ، والحلي ليس
واحدًا منها ، لأنه خرج عن النماء بصناعته حليًّا يُلبس ويستعمل ويتنفع
به ؛ فلا زكاة فيه . فهو كما يستعمل الإنسان لحاجته من مسكن
ومركوب وملابس وأثاث وسائر حاجته لقول النبي ﷺ : « ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » (١) . قال النووي : « هذا الحديث

= بن الصباح عن عمرو ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا
عن النبي ﷺ شيء .

وأخرجه أحمد (١٨٧ / ٢) وابن أبي شيبة (١٥٣ / ٣) والدارقطني (١٠٨ / ٢) عن
حجاج عن عمرو بن شعيب . وحجاج هو ابن أرطاة . قال الدارقطني : لا يحتج به .

قال أحمد شاكر (٦٦٦٧) : إسناده صحيح ، ووثق الحجاج .

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٧٠ / ٢) عن ابن القطان . قال : إسناده صحيح .

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول علماء السلف والخلف».

٣- ما روى ابن الجوزي (في التحقيق) عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن ابن الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلبي زكاة» (١). قال ابن الجوزي: «عافية بن أيوب لا أعلم به جرحاً». ونقل ابن دقيق العيد عن شيخه المنذري قال: «لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه». ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة، -رحمهم الله-.

٤- قول النبي ﷺ للنساء - كما في صحيح البخاري - : «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» (٢).

قال ابن العربي: «هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلبي، بقوله ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليكن». ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

وقال سماحة مفتي الديار السعودية سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في ترجيح قول الجمهور والراجح عندنا أنه لا زكاة

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٦) والدارقطني (٢/١٠٧) وأورده الهندي في كنز العمال (١٥٨٥١). والحديث أعلَّ بجهالة عافية بن أيوب، وَضَعَفَ إبراهيم بن أيوب، وانظر نصب الراية (٢/٣٧٤). وإرواء الغليل للألباني (٣/٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، في الزكاة، باب «العرض في الزكاة» وأخرجه موصولاً (١٤٦٦) عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

فيه» . واستدل بجملة أدلة منها :

(١) حديث عافية بن أيوب السابق ، وتقوية ابن الجوزي له ، وقول ابن أبي حاتم في عافية : « لا بأس » وأن في ذلك الرد على من ضعفه .

(ب) أن زكاة الحلبي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي ﷺ ، ولكان لها ذكرٌ في شيء من كتب الصدقات ، وكل ذلك لم يقع كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال .

(ج) ما رواه الإمام أحمد أنه قال : « خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة : عائشة (١) ، وابن عم (٢) ، وأنس (٣) ، وجابر (٤) ، وأسماء (٥) » .

(د) ثم ذكر قول الباجي في شرح الموطأ : « هذا - أي إسقاط زكاة الحلبي - مذهبٌ ظاهرٌ بين الصحابة . وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠/١) . وابن أبي شيبة (١٥٤/٣) وعبدالرزاق (٧٠٥١) والبيهقي (١٨٣/٤) . وصححه ابن حزم في المحلى (٧٩/٦) .

(٢) أخرجه مالك (٢٥٠/١) وابن أبي شيبة (١٥٤/٣) وعبدالرزاق (٧٠٤٧) . والدارقطني (١٠٩/٢) . والبيهقي (١٨٣/٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤/٣) والدارقطني (١٠٩/٢) والبيهقي (١٨٢/٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) وعبدالرزاق (٧٠٤٦) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) والدارقطني (١٠٩/٢) والبيهقي (١٨٣/٤) .

عمر، فإن أخته حفصة زوج النبي ﷺ، وحكم حليها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عليها حكمه فيه .

ثم قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : « وأما من أوجب الزكاة في الحلبي المعدل للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به كحديث : « في الرقة (١) ربع العشر » (٢) . و« ليس فيما دون خمس أوراق صدقة » (٣) . لا يتناول الحلبي كما بينه الإمامان أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه « الأموال » ، وابن قدامة في كتابه « المغنى » . حيث ذكر أن اسم الرقة لا يُطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ، ذات السكة السائرة بين الناس ، وأن لفظ الأوراق لا يطلق عندهم إلا على الدراهم ، كل أوقية أربعون درهماً . قلت : فالمراد النقود من الذهب والفضة .

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلبي المعدل للاستعمال كحديث : « المسكتين » (٤) ، وحديث عائشة في : « فتحات من الورق » (٥) ،

(١) الرقة هي الفضة المضروبة وهي ما تسمى بالدراهم .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٧) .

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٨) .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى فتحات من ورق ،

فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » . فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين

زكاتهن ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار » . أخرجه أبو داود

(١٥٦٥) . والحاكم (٣٨٩ / ١) والدارقطني (١٠٥ / ٢) . والبيهقي (١٣٩ / ٤) . =

وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : « في الحلبي زكاة » (١) .
كل ذلك يُعلم من تتبّع كلام الشافعي وأحمد وابن حزم أن الاستدلال به
غير قوي لعدم صحتها ، ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من
حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح .

ثم ختم كلامه رحمه الله بقوله : « والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلبي
المعد للاستعمال للأدلة الصحيحة ، وذلك قول مالك والشافعي في
القديم » .

قلت : وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ، ومن تقدم ذكرهم
من الصحابة . وكذلك من التابعين .

قلت : ومما استدلّ به لمذهب الجمهور - أيضاً - في عدم وجوب الزكاة
في الحلبي أمور منها :

١ - حديث سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا
أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع » (٢) . فإن الحديث صريح عام في
أن الزكاة لا تجب إلا فيما يُعدّ للبيع .

= قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونقل الزيعلي في نصيب الراية

(٢/٢٧١) عن ابن دقيق العيد أنه قال : الحديث على شرط مسلم .

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٧) وانظر : إرواء الغليل للألباني (٣/٢٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) . والبيهقي (٤/١٤٦) . وأورده البغوي في شرح السنة (

٥٢/٦) . والتبريزي في المشكاة (١٨١١) والسيوطي في الدر المنثور (١/٣٤١) .

٢ - أن الخلفاء الراشدين الأربعة لم يصح عن واحد منهم القول بوجوب الزكاة في الحلبي، وهم مجتمعون وراء النبي ﷺ وأخص الناس به، وأعلمهم بأحواله وأقواله وفتاويه، وهم ولاية الأمر بعده، ولم ينقل عنهم - فيما ذكر أهل العلم - نص في إيجاب زكاة الحلبي، لا في التأكيد عليه ولا في أمر العمال بأخذه من الناس، ولا بتعزيز من لا يخرجها مع أن الصديق رضي الله عنه جد في المطالبة بالزكاة وقال: «والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» (١). فسكوته عن زكاة الحلبي مع أنه عند غالب نساء الصحابة أو كلهن، وكذلك غيرهن، فلم يرد عنه فيه حرف واحد من أقوى الأدلة على أنه ليس فيه زكاة.

٣ - قلت: وهناك أمر آخر وهو أن غالب النساء لا يجدن ما يخرجنه زكاة عن حليهن، فتحتاج إلى أن تباع بعض ما عندها من الحلبي، والغالب بأقل من قيمته بكثير (لأن المعروض غير المطلوب، ومعاملة الصاغة في هذا معروفة) أو إعادة صياغته لتحصل ما تخرجه زكاة أو تستجدي زوجها أو وليها. وفي هذا من الحرج والمنة ما لا يخفى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩). ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

بِكُمُ الْيُسْرِ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١﴾. وإذا كانت المرأة إما أن تزكي مع هذا الحرج ، أو تأثم ، وربما يقول قائل : ترك النساء للتحلي خير لهن ، ولا يخفى ما في ذلك والله المستعان .

زكاة الأوراق النقدية :

تجب الزكاة في الأوراق النقدية المعاصرة «البنكنوت»، لأنها بدل عن الفضة فتقوم مقامها ، فإذا بلغت نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة ، سواء كانت عنده أو ديناً له عند مليء وفي من الناس ، فإذا كان للإنسان من النقود الورقية قيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة أو ستة وخمسين ريالاً عربياً فضياً فأكثر وجبت عليه الزكاة ، فيخرج ربع عشر (أي : ٢,٥ في المائة) ما عنده فيكون الواجب عليه في ألف ريال -مثلاً- خمسة وعشرين ريالاً . وهكذا في سائر العملات الورقية الأخرى .

رابعاً : عروض التجارة :

وهي السلع المعدة للربح والكسب عن طريق البيع والشراء من عقار وحيوان وطعام وشراب وأقمشة وملابس جاهزة وآلات وغير ذلك مما يتجر به مما هو مباح .

لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٢) . ولحديث سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع» (١). رواه أبو داود بإسناد حسن .
 فيدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والسيارات والمعدات
 الصناعة والزراعية ومواد البناء، والأجهزة ونحوها من أصناف البضائع
 والأموال .

تجب الزكاة في قيم عروض التجارة إذا حال عليها الحول،
 والواجب ربع عشر قيمتها (أي: اثنان ونصف في المائة) فينبغي لأهل
 الأموال أن يجعلوا لهم موعداً محدداً من السنة - كرمضان مثلاً -
 فيقومون ما لديهم من البضائع بما تساوي في ذلك الوقت سواء كان
 ذلك الثمن مثل سعر شرائها أو أقل أو أكثر، فيخرجون ربع عشر القيمة
 زكاة عن ذلك العام، وهكذا كل عام .

وينبغي لأهل محلات السلع الدقيقة والمتنوعة كالبقالات ومحلات
 قطع غيارات الآلات ومواد البناء ونحوهم أن يحصوا ما في محلاتهم
 إحصاءً دقيقاً شاملاً للصغير والكبير والدقيق والجليل، ويخرجوا زكاتها
 وهي ربع عشر قيمة كل ما في المحل . فإن شق عليهم إحصاء ذلك
 احتاطوا لذلك فقوموه بما تحصل به براءة الذمة .

(١) سبق تخريجه صفحة (٢٣) .

أصناف أهل الزكاة

قسم الله تعالى الزكاة في محكم التنزيل ، وأصدق القليل ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

فبين سبحانه في هذه المحكمة مصارف الزكاة وأهلها المستحقين لها ، وقسمها بينهم بمقتضى علمه وحكمته وعدله ورحمته ، ولم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ، ولا إلى نبي مرسل ، ولم يجعلها إلى اجتهاد أهل الأموال ، ولا إلى من طلبها بالسؤال ، بل جعلها سبحانه لأهل أوصاف معلومة (٢) ، فمن انطبق عليه هذا الوصف أعطي منها ما لم يمنع مانع شرعي ، فلا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يمنع هؤلاء

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته . . . وذكر حديثاً طويلاً ، فأتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقل » . أخرجه أبو داود (١٦٣٠) ، والبيهقي (٤/١٧٤ - ٦/٧) ، والدارقطني (١٣٧/٢) ، والطبراني في الكبير (٣٠٣/٥) . قال الأرنؤوط في شرح السنة (٩٠/٦) : في سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف ، وانظر إرواء الغليل للألباني (٣/٣٥٣) .

حقهم الذي قسمه الله لهم ، ويعطيها غيرهم ، فإن الله تعالى أعلم بمصالح خلقه وأرحم بعباده : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

وفيما يلي توضيح حال كل صنف :

الصنف الأول : الفقراء :

وهم الذين لا يجدون شيئاً ، فليس لهم دخل ثابت ، لا من مهنة ولا وظيفة ، ولا مخصص من بيت المال وغيره ، ولشدة حاجة هذا الصنف بدأ الله تعالى بهم اهتماماً بحالهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم ، فيعطى الشخص من هذا الصنف من صدقات المسلمين ما يكفيه وأهل بيته - لمدة عام ، حتى يجدوا ما يغنيهم إلى حين وقت الزكاة من العام الذي يليه ، وفي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال - حين بعثه إلى اليمن : الحديث وفيه : « إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (٣) متفق عليه .

الصنف الثاني : المساكين :

وهم من لهم شيء لا يكفيهم ، فإن المسكين من أسكنته الحاجة ،

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١٩) .

ولو كان له مهنة أو عنده وسيلة كسب ، ما دام لا يجد منها ما يغنيه ، قال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (١) فأخبر تعالى أن لهم سفينة يعملون بها ، وسماهم مساكين مع ذلك ؛ لأنهم لا يجدون منها كفايتهم ، فالمسكين الحق هو من يظن غناه وهو لا يجد ما يكفيه ، فيعطى مثل هذا من صدقات المسلمين ما يكمل كفايته الواجبة مواساة له وإعانة على حاجته .

تنبية :

ليعلم الأغنياء الرحماء أن الفقراء والمساكين هم غالب أهل الزكاة وأشدهم حاجة ، فتجب مواساتهم بما يكفيهم ورعيتهم ، حتى لا يضطروا للمسألة والإشراف لما في أيدي الناس ، فإن المسألة باب فقر ، وإن الإشراف من موانع البركة ، لما روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » (٢) ، وكما في الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ،

(١) سورة الكهف ، الآية : ٧٩ .

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٣ - ٢/٤٣٦) . عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال أحمد شاكر (١٦٧٤) : إسناده ضعيف . وأخرجه الترمذي (٢٣٢٥) وأحمد في المسند (٤/٢٣٠ ، ٢٣١) . عن أبي كبشة الأعمري قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الأرنؤوط في شرح السنة (١٤/٢٩٠) : إسناده حسن .

وكان كالذي يأكل ولا يشبع» (١).

الصف الثالث : العاملون عليها :

وهم الموظفون الذين يعينهم ولاية الأمور لجباية الزكاة وإحصائها وحفظها وصرفها في مصارفها أو تسليمها لبيت المال ، فيعطى هؤلاء من الزكاة بقدر وظيفتهم ، وإن كانوا أغنياء ، ما لم يخصص لهم ولاية الأمور رواتب من بيت المال ، فإن كان لهم رواتب من بيت المال فلا نصيب لهم في الزكاة .

والواجب على من تحمل هذه المسؤولية أن يتقي الله تعالى فيها ، وأن يتفقه في أحكامها ، وعليه أن يؤدي أمانتها ، وأن يوصلها إلى أهلها ويعطيها مستحقيها كاملة طيبة بها نفسه حتى يثاب على ذلك ثواب المتصدقين ، لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الخازن الأمين الذي ينفق» ، وربما قال : «الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين» (٢) .

وليحذر من الظلم للأغنياء بأخذ أطيب أموالهم ، وللفقراء بمنعهم حقهم ، فإن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه وقد بعثه على صدقات

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٩) .

أهل اليمن : « خذ منهم وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »^(١) متفق عليه .

الصف الرابع : المؤلفلة قلوبهم :

وهم السادة المطاعون في قومهم لرياستهم وشرفهم فيهم ، فيعطون من الزكاة ما يرجى به خيرهم وغيرهم ، ويدفع به شرهم وشر غيرهم ، وهم أنواع :

(أ) فمنهم من يعطى مع حسن إسلامه ، ولكن ليرغب في الإسلام نظيره ، كما أعطى النبي ﷺ الزبرقان بن بدر ، وعدي بن حاتم مع حسن إسلامهما ، رجاء أن يسلم من كان على شاكلتهما .

(ب) ومنهم قوم نيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون تقوية لإيمانهم ، كما ذكر أهل التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - في المؤلفلة قلوبهم - : هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ، وإن كان غير ذلك عابوه^(٢) . وكما ذكر أهل السير أن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن

(١) سبق تخريجه صفحة (٢٨) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٣١٣/١٤) .

لكل واحد منهما مائة من الإبل (١) .

(ج) قوم كفار يعطون من الزكاة تأليفاً ودفعاً لشرهم ، كما في الصحيحين أن علياً رضي الله عنه بعث وهو باليمن بذهيبة فقسّمها رسول الله ﷺ بين عدة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، وزيد الخير الطائي ، فغضبت قريش وقالوا : يعطي صنّاديد نجد ويدعنا ، فقال ﷺ : « إنما فعلت هذا لأتألفهم » (٢) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة .

وأعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام (٣) .

(١) لحديث رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن والأقرع بن عباس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس : . . . « الحديث . أخرجه مسلم (١٠٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) عن ابن شهاب قال : غزاه رسول الله ﷺ غزوة الفتح - فتح مكة - ، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين ، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة ، قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ . أخرجه مسلم (٢٣١٣) .

الصف الخامس : الرقاب :

وهم الأرقاء المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من ملاكهم ، فيعطون من الزكاة ما يوفون به قيمتهم لتحرير أنفسهم ، ويصرف من الزكاة ما يفك به مسلم أسير عند الكفار ، وكذلك يجوز أن يشتري من الزكاة أرقاء مسلمون ويعتقون ، فإن ذلك كله مما يشملها عموم قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ .

الصف السادس : الغارمون :

وهم الذين يتحملون غرامات مالية وهم صنفان :

(أ) صنف تحمل ديناً في ذمته لحاجة نفسه ، وليس عنده وفاء ، فيعطى من الزكاة ما يوفي به دينه ، وإن كثر ، أو يعطى دائته وفاء عنه ، فكل ذلك خير لما فيه من براءة ذمته وتنفيس كربته .

(ب) وصنف تحمل حمالة وغراماً لصالح غيره ، لإصلاح ذات البين ، وإطفاء الفتنة ، فيعطى من الزكاة بقدر حمالته توفيراً لماله ، إعانة له وتشجيعاً لغيره على هذا العمل الجليل والمعروف العظيم الذي تزال به الفرقة ويتحقق به الإصلاح وإزالة الأحقاد .

ودليل ذلك ما ثبت عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال :

تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد

ثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش» (١) .

الصف السابع : في سبيل الله :

وهو الجهاد الذي يقصد به أن تكون كلمة الله هي العليا ، فيعطى المجاهد بهذه النية من الزكاة - إذا لم يكن له مرتب من بيت المال - ما يكفي مؤنته وأهله حال غيبته ، وما يشتري به عتادة وسلاحه وكافة ما يحتاجه لجهاده ، لما في ذلك من إعلاء كلمة الله وإظهار دينه وصيانة حرمت المؤمنين ودفع أذى الكافرين ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (٣) وقال ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » (٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ - وسورة البقرة ، الآية : ٢٤٤ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٣٩ .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤) . عن أبي موسى رضي الله

الصف الثامن : ابن السبيل :

وهو المسلم المسافر الذي انقطع به السفر لنفاد نفقته أو فقدها ،
فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ، وإن كان غنياً فيه ، ولا يلزمه رد
ما أخذه من الزكاة ، لأنه حين أخذها كان من أهلها .

حكمة تشريع الزكاة

تشريع الزكاة من محاسن الدين الإسلامي الحنيف، الذي جاء بكل ما من شأنه غرس المودة والرحمة بين المؤمنين وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع المسلم، وإيجاد أسباب التراحم والتعاطف والتعاون على البر والتقوى، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، فاشتملت تشريعاته الحكيمة على تقوية الإخاء بين معتنقيه، وتأليف القلوب، ونحو ذلك من مقومات سعادة الدنيا والآخرة، وصدق الله العظيم إذ يقول عن نفسه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (١) ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٢). ويقول: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

فشرع الله تعالى الزكاة لما يترتب على إعطائها لأهلها من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة والآثار المباركة في الدنيا والآخرة، للمتصدق وللأخذ. ومن ذلك:

١ - أن الزكاة دليل على صحة إيمان المزمكي، وعلامة على تصديقه بأحكام الله، وقبوله له، ورجائه لما وعد الله المطيعين المنفقين من

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٧.

الثواب العظيم والأجر الكريم . ولذا قال النبي ﷺ : « والصدقة برهان » (١) .

٢ - أنها تزكي صاحبها، فتطهره من دنس الأخلاق الرذيلة، كالبخل والشح، وتنقيه من آثام الذنوب، وتصرف عنه عقوباتها، فإنها من أعظم موجبات محو السيئات، وخطّ الأوزار، ومغفرة الذنوب، وصرف العقوبات؛ قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٢) . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك » (٣) .

٣ - ومن أداها طيبة بها نفسه، فقد اهتدى، فيزيده الله تعالى إيماناً وهدى، قال تعالى: ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ (٤) . وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ (٥) . فطاعة الله تعالى بإيتاء الزكاة من أعظم أسباب الهدى والانتفاع بالقرآن؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ تَهْتَدُوا ﴾ (٦) .

وقد شهد الله تعالى للمنفقين بالهدى والفلاح، فقال تعالى في

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (١٣٦/٣) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) سورة مريم، الآية: ٧٦ .

(٥) سورة محمد، الآية: ١٧ .

(٦) سورة النور، الآية: ٥٤ .

وصفهم : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) فأداؤها من أعظم أسباب الهدى وأظهر صفات أولي التقي الذين يتفعلون بالقرآن، ويهتدون به أكمل الاهتداء .

٤ - والصدقة من أعظم أسباب قضاء الحوائج ، وتفريج الكربات ، والستر في الدنيا ويوم القيامة ، لما فيها من قضاء حاجة المحتاجين ، وتفريج كربات المكروبين ، والستر على المعسرين ، فإن الجزء من جنس العمل . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٢) . وفي رواية مسلم قال ﷺ : « ومن يسر على مُعسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (٣) . وقال ﷺ : « إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » (٤) .

(١) سورة البقرة ، الآيات : ٢ - ٥ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) . ومسلم (٢٥٨٠) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤) والترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٣١٧٩) . وأحمد في المسند

(١٩٨/٥) . عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٥ - والمتصدق ابتغاء مرضاة الله تعالى يفوز بثناء الله تعالى وما وعد به المتصدقين من الأجر العظيم، وانتفاء الخوف والحزن؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١).

٦ - والزكاة من أعظم أسباب رحمة الله للعبد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣). وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» (٤).

٧ - والمؤمنون المتصدقون موعودون بالجنة وما فيها من النعيم المقيم والرضوان العظيم؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١) وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم (٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٩) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) سورة التوبة، الآيتان: ٧١، ٧٢.

بل وعد الله تعالى من أثنى عليهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ إِلَى قَوْلِهِ: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١). فيرثون من الجنان أعلاها، وهو الفردوس - جعلنا الله من أهلها ووالدينا وأهلينا وذرياتنا - وهو أعلى الجنة، وأوسط الجنة، ومنه تُفجَّر أنهار الجنة، وسقفه عرشُ الرحمن، فهنيئاً لمن فاز بذلك، وتباً لمن بخل بالزكاة فخسر ذلك: ﴿اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ (٢). ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ (٣).

٨ - وفي إخراج الزكاة تطهيرُ المال من حقوق الخلق فيه، وخاصة ضعفاؤهم، ومساكينهم، ونحوهم ممن لهم حق فيه من أهل الزكاة. وذلك من أسباب ذهاب الآفات عنه وحلول البركة فيه. وبذلك ينمو ويتنفع به صاحبه، ويذهب عنه شره.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره» (٤). وروي عنه ﷺ أنه قال: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة» (٥).

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٤ - ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ١١.

(٤) أخرجه الهيثمي (٦٣/٣) وأورده المنذري في الترغيب (٥١٩/١). والهندي في كنز العمال (١٥٧٧٨).

(٥) أخرجه الهيثمي في المجمع (٦٣/٣) والطبراني في الكبير (١٥٨/١٠). والمنذري في الترغيب (٥٢٠/١).

٩ - زيادة المال وتنميته ، فإن الصدقة لا تُنقص المال بل تزيده ، بأن يخلف الله على المتصدق خيراً مما أنفق ، ويبارك له فيما أبقى ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « قال الله تعالى : أنفق يا ابن آدم ينفق عليك » (٢) . متفق عليه . وفي الصحيح أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : « ما نقصت صدقة من مال » (٣) رواه مسلم .

١٠ - وهي - أيضاً - تزكي الفقراء والمساكين بسد حاجتهم وإغنائهم عن ذل السؤال ، والتطلع إلى ما في أيدي الخلق . وفي ذلك من صيانة وجوههم وإعفاء نفوسهم وحفظ كرامتهم وإعانتهم على طاعة الله تعالى ما هو من أعظم أنواع الإحسان إلى أولئك المساكين . وقد أخبر الله سبحانه عن نفسه بما يرغب كل من عرف فضل الإحسان لعظم موقعه عند الله ، وعظم ثوابه يوم لقائه فقال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) . وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ (٥) . وقال : ﴿ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٦) .

(١) سورة سبأ ، الآية : ٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٤) . ومسلم (٩٩٣) . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري (٥٣٥١) مختصراً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٥) سورة يوسف ، الآية : ٨٨ .

(٦) سورة يوسف ، الآية : ٥٦ .

١١ - وفي إعطاء العاملين على الزكاة منها - إذا لم يكن لهم مرتب أو أجره من بيت المال - كفاية لهم ولأسرهم مدة قيامهم بجبايتها من الناس، وصرفها لمستحقيها، ففي ذلك التعاون على البر والتقوى لما في إعطائهم منها من إعاتهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل؛ ليعينوا إخوانهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله لهم، وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة فيها وسوء التصرف فيها.

١٢ - وفي إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم ترغيبهم في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان أو كف شرهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين.

١٣ - وفي إعطاء الزكاة للغارمين نوع من التخفيف عنهم، من همّ الديون بالليل، وتحريرهم من ذلّها بالنهار. فإن الدين همّ بالليل وذلّ بالنهار، « ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله » (١). فليحتسب أصحاب الأموال أن يبذلوا مما أتاهم الله من ماله لهؤلاء المساكين، فإن ذلك من أعظم القرب، ولعل من ثوابه العاجل أن يعافيك الله من بلوى كثرة الديون وقهر الغرماء.

١٤ - تجهيز المقاتلين في سبيل الله، وإعداد ما يلزم من العتاد لقتال أعداء الله لنشر الإسلام بين الأمم والدفاع عن حياضه في سائر الأقطار،

(١) سبق تخريجه صفحة (٣٩).

وكفّ الظلم ودفع العدوان وقطع دابر الفتن : ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ
الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (١) . فتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا
السفلى .

١٥ - والزكاة إسعاف لابن السبيل إذا انقطع من النفقة لنفاد أو
سرقة أو ضياع حماله ، ففيها إحسان إليه ، ومواساة له في حال غربته ،
والجزاء على الله الذي أوصى بالإحسان إليه ، وأخبر أنه لا يُضيع أجر
المحسنين ، ومن رحم مسلماً في موقف ونصره فيه قيّض الله له من
رحمه وينصره في موقف مثله ؛ لو قُدِّر له الوقوع فيه فإن البر لا يبلى ،
بل يجزي الله عليه الجزاء الأوفى في الدنيا والآخرة .

فشُرعت الزكاة طهرةً للشخص المتصدق من سيئات أخلاقه وآثامه ،
وشكراً للنعمة وقيداً لها ، وحفظاً للأموال ، ودفعاً للآفات وأسباب
النقص وموجبات التلف عنها ، وتنميةً للأموال وتثميراً لها ، فهي
حرزها الحصين ، وحارسها الأمين ، وجالبة البركة إليها .

وهي من أعظم موجبات مضاعفة الحسنات ، وسلم الوصول إلى
أعالي الدرجات في الجنات . وناهيك بعظيم أثرها الجميل على الفقراء
والمساكين ، وسائر من جعل الله لهم نصيباً منها في كتابة المبين .

وكم لها من الآثار المباركة على عموم مجتمعات المسلمين؟! فما

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٣ .

أجمل منافعها العاجلة والآجلة! وما أجلَّ عواقبها الطيبة على المسلمين في الدنيا والآخرة! وما أعظم فضل الله تعالى على عباده وأكمل رحمته بهم إذ شرعها لهم وفرضها في أموالهم وحثهم على أدائها، ودفعتهم إلى المبادرة إلى أدائها بما أوحى بشأنه من الترغيب والترهيب! فسبحان الحكيم العليم الرؤوف البر الرحيم .

١٦ - والصدقة تنشر المودة بين المؤمنين ، وتوصل المحبة في قلوبهم ، فإن بذلها من الأغنياء للفقراء وغيرهم من أصناف أهلها يدل على عطفهم عليهم ، ورقة قلوبهم نحوهم ، ومودتهم لهم ، ومحبتهم إياهم ، إذ الجود بالصدقة يدل على ذلك ، وينشأ عنه ذلك ويقوى بسببه ، وكذلك فإن النفوس جُبلت على حب من أحسن إليها .

وقد وصف الله تعالى خاصة أوليائه بأنهم : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، و﴿ رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) . وقال أيضاً : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٣) . أي يحبونهم وينصرونهم .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥٤ .

(٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

فوائد وتنبيهات تتعلق بالزكاة

الأولى : من كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله قال :
« الأصح من أقوال العلماء جواز دفع الزكاة من العروض كالحب
والدقيق والكسوة إذا كانت أنفع للفقير خشية أن ينفق الدراهم إذا
سلمت إليه في أشياء لا تنفعه » انتهى .

الثانية : إذا اشترى شخص أرضاً بنية التجارة ومضى عليها الحول
وجبت فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً، فإذا تم الحول نظر في قيمة
الأرض فإن كانت القيمة تبلغ نصاباً فأكثر زكى قيمتها، والعبرة بالقيمة
ما تساويه وقت إخراج الزكاة لا وقت شرائها .

الثالثة : وهكذا أسهم الأراضي في المساهمات فإنها من عروض
التجارة ، تجب فيها الزكاة إذا مضى عليها الحول ، فتقوم الحصة
المملوكة بموجب المساهمة بما تساوي وقت إخراج الزكاة، فيزكي
القيمة . فإن الأصل في زكاة الحصة هو ما تبلغه قيمتها عند تمام الحول
من غير نظر إلى قيمتها وقت الشراء .

الرابعة : ما أعد للاستعمال من الأموال كالسيارة والبيت والأثاث
والملابس - وحلي النساء في قول الجمهور - والسلاح ونحو ذلك مما
يقتنى للحاجة فليس فيه زكاة ؛ فإن أموال القنية مشغولة بالحاجة

الأصلية وليست نامية وكل منهما مانع من وجوب الزكاة، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » (١).

قال النووي رحمه الله تعالى: « هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة رحمه الله في الخيل، والحديث حجة عليه ».

وقال ابن هبيرة رحمه الله: « أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزلة ودواب الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ».

الخامسة: ما يؤجره الشخص من أرض أو منزل أو عمارة أو سيارة أو دكان أو آلة ونحوها فليس في ذاتها هذه الأشياء زكاة، لكونها أعدت للأجرة لا للبيع، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً، ومضى عليها الحول قبل أن تنفق سواء كانت مُدَّخَرَةً؛ للنفقة أو للزواج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو لغير ذلك من المقاصد، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مال المسلم إذا بلغ نصاباً أو أكثر، ومضى عليه الحول. والواجب فيه ربع العشر وقدره اثنان ونصف في المائة. أما ما أنفقهُ المؤجَّر في حاجته قبل الحول فلا زكاة فيه.

السادسة: زكاة أموال اليتامى والمجانين:

تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، ومن بلغوا سن التخريف

(١) سبق تخريجه صفحة (١٩).

ونحوهم من المسلمين إذا كانوا أحراراً تامي المُلْك عند جمهور العلماء فيخرجها عنهم أوليائهم وأوصيائهم وهو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي رضي الله عنهم ، إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول لعموم الأدلة ، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه ، في الصحيحين حين بعثه إلى اليمن : « فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » (١) .

ولما ورد في خصوص ذلك في غير الصحيحين كما روى الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : « من ولي مال يتيم فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » (٢) .

ولما روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخألي يتيمين في حجرها ، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة (٣) .

(١) سبق تخريجه صفحة (٢٨) .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٦) وقال : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال ؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث .

وروي نحوه مرفوعاً عن يوسف بن ماهيك ، أخرجه البيهقي (١٠٧/٤) ويوسف تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

وأورده الهيثمي في المجمع (٦/٣) وعزاه للطبراني عن أنس بن مالك . ونقل عن الزين العراقي تصحيحه .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) في الزكاة ، باب : « زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها » .

السابعة : زكاة الراتب الشهري :

الشخص الذي يوفر من دخله الشهري قدرًا معيناً فيحفظه في صندوقه أو يودعه لدى شخص ، أو جهة حالية ، فإنه يتعين عليه إخراج الزكاة عن كل قدر يمضي عليه الحول إذا كان نصاباً أو يضمه إلى القدر الذي يليه ، والأولى أن يجعل له وقتاً معيناً من السنة ، كرمضان مثلاً ، فيُخرج فيه زكاة الجميع ؛ ما مضى عليه الحول على وجهه ، وما لم يمض عليه الحول يكون من باب تعجيل الزكاة قبل حولها ، وذلك ثابت بالسنة . وفي ذلك من براءة الذمة والاحتياط للدين واغتنام شرف الزمان ما لا يخفى .

الثامنة : هل على الغني المدين زكاة ؟

كون الإنسان عليه ديون لا يسقط الزكاة عنه فيما بين يديه من أموال في أصح أقوال أهل العلم - لكن لو سدّد من عليه الديون ديونه من ماله الذي بين يديه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه فيما صرف من المال لقضاء دينه ، وإنما تجب الزكاة فيما بقي بين يديه من مال بعد قضاء الدين إذا كان نصاباً وتم حوله . وكان عثمان رضي الله عنه يأمر من عليه دين أن يسدد دينه قبل حلول الزكاة .

التاسعة : زكاة الديون :

وهي ما يكون للشخص في ذم الناس وفيها تفصيل :

(أ) فما كان منها على أغنياء يوفون وجبت زكاته عند تمام الحول ، ولو كان في ذمهم ، لأنه كالمال الذي في الصندوق . فإذا قبضه يزكيه عما مضى عليه سواء مضى عليه سنة أو أكثر ، وإن زكاه قبل قبضه فهو حسن لما فيه من الإسراع ببراءة الذمة والمواساة للفقراء .

(ب) ما كان من الدين على مُعسر ، أو غائب منقطع خبره ، أو مماطل يصعب استخراج منه لكن يؤمل تحصيل المال ولو بعد سنين فلا زكاة على هذا الدين حتى يقبضه صاحبه ، فإذا قبضه زكاه عن سنة واحدة فقط ، وهي سنة قبضه ، وليس عليه زكاة فيما قبلها من السنين على الصحيح .

(ج) أما الدين الذي لا يُؤمل تحصيله كالمسروق والمغصوب والمجحود فأقرب الأقوال للصواب أنه لا زكاة فيه ، لأنه غير مقدور على الانتفاع به ، والزكاة لا تجب في أموال لا يدري هل تحصل أم لا .

العاشرة : أقوى الروايتين في المذهب (مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو الراجح من حيث الدليل) أن الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والماشية والبضائع ونحوها ، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر عماله بأن يستفسروا من أهل الأموال الظاهرة ممن تجب عليهم الزكاة هل عليهم ديون تنقص نصابها ، وكذا لم يرد عن عماله رضي الله عنهم الاستفسار من أهل الزكاة عن ذلك .

الحادية عشرة : هل يسقط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة ؟ :

إذا كان لك دين على شخص قد تأخر عن تسديده حتى استياست

منه :

١ - فذهب جماعة من أهل العلم - وهو الراجح إن شاء الله - إلى أنه لا يجوز لك أن تسقطه عنه ، وتحتسبه من زكائك وذلك :

(أ) لأن في ذلك وقاية لمالك حيث اتخذت إسقاط هذا الدين الذي لم تحصله ذريعة لمنع ما يجب عليك إخراجه من مالك . لكن لو أعطى الفقير نصيبه من الزكاة فردّها على من أعطاها إياه وفاءً لدينه جاز ذلك .

(ب) ولأن الزكاة مال يدفع للفقراء لفقرهم وحاجتهم الحاضرة ، وإسقاط الدين لا يحصل به مواساتهم في الحاجة القائمة الحاضرة .

(ج) ولأن الزكاة شعيرة تظهر بالأخذ والإعطاء ، قال تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) . وقال النبي ﷺ في حديث معاذ : « إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » (٢) . وإسقاط الدين ليس أخذاً ولا إعطاءً ولا رداً فلا يحصل به إظهار الشعيرة .

(د) ولأن الدين أقل في النفس من الحاضر وأدنى ، فيشبه أن يكون أدائه كأداء الرديء من المال بدلاً عن الجيد ؛ فإن ما في ذمة الغير دين

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٢) سبق تخريجه صفحة (٢٨) .

غائب لا يتصرف فيه فلا يجزئ عن مال حاضر يمكن التصرف فيه والانتفاع به وقت الحاجة .

٢- وذهب بعض أهل العلم إلى أن للدائن أن يسقط ما أمكن من الدين عن المدين ويحسبه من الزكاة ، لما فيه من نفع المدين بإبراء ذمته ورفع الحرج عنه .

الثانية عشرة : متى تؤخذ الزكاة من ذكور البهائم ؟ :

حيث ذُكرت الشاة في أنصبة زكاة بهيمة الأنعام فالمراد بها الأنثى من الضأن والمعز ، ويجزئ من الضأن الجذعة ، وهي ما لها ستة أشهر ودخلت في السابع ، ومن المعز الثنية ، وهي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية . ولا يجزئ إخراج الذكر في زكاة الغنم والإبل إلا في موضعين :

أحدهما : إذا كان النصاب كله ذكوراً .

الثاني : إجزاء ابن اللبون وكذا الحق والجذع عن بنت مخاض .

الثالثة عشرة : الخلطة في المال :

الخلطة في الماشية التي تُصير المالكين كالمال الواحد في الزكاة هي خلطة الأعيان ، ويشترط لها إضافة إلى شروط وجوب الزكاة مُضي الحول على الخلطة واتحاد المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل .

الرابعة عشرة : هل تؤخذ الزكاة من جنس الأموال الزكوية أو تؤخذ القيمة ؟ :

زكاة الزروع والثمار والماشية ونحوها من الأموال الظاهرة تؤخذ من جنسها، ولا يجوز إخراج القيمة عنها ؛ لأن أخذ الجنس :

(أ) هو السنة الثابتة المستفيضة عن النبي ﷺ التي كان يأمر بها عماله . وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال لمعاذ : « خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر » (١) والحجة في عمل النبي ﷺ .

(ب) وهو الذي درج عليه المسلمون خلف عن سلف، وذلك شرع وفرض بلا ريب .

(ج) أن أخذ القيمة - مع كونه ليس له مستند من الأثر - يُفضي إلى أن تكون الزكاة شبه الجزية والضرائب ، وأن تُنسى المقادير الشرعية والزكوات النبوية، وبذلك تخفى تلك الشعيرة العظيمة .

(د) أن الذين جوزوا أخذ القيمة عن الجنس من تلك الأموال الظاهرة وجوزوه بشرط أن تكون المصلحة ظاهرة في ذلك لحظ من وجبت له، أو أن يكون في إلزام من وجبت عليه بالعين مشقة، مثل أن يكون ما وجب عليه ليس عنده وذلك يعني أن تجوز القيمة - ممن جوز

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) . وابن ماجه (١٨١٤) .

أخذها من أهل العلم - في أحوال استثنائية وقضايا معينة لا أن يكون شريعة عامة ومنهجاً مستمراً، ولا شك أن الحجة في عمل النبي ﷺ وما كان عليه خلفاؤه الراشدون وفي الحديث: «دع ما يُريك إلى ما لا يُريك» (١).

الخامسة عشرة: زكاة الأموال الموقوفة:

أما الأموال الموقوفة:

(أ) إن كانت على أشخاص مُعينين وبلغ نصيب الواحد منهم نصاباً وجبت فيها الزكاة، يخرجها مالكة أو يخرجها وليه بنية الزكاة، ولا تُجزئ من غير نية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٢).

(ب) وإن كانت على غير معينين كالموقوف على الفقراء أو على أعمال الخير كبناء المساجد والمدارس الخيرية وما يوصي به الميت من تركته كالثلث والربع ونحوهما في وجوه البر فلا زكاة في هذه الأموال، لانتفاء الملك فيها، لأنها وقف ومصرفها كلها في بر وفعل خير.

السادسة عشرة: حكم إعطاء الأقارب الزكاة:

الزكاة تدفع إلى أهلها الذين سماهم الله في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠/١) والترمذي (٢٦٣٧) وقال حديث حسن صحيح.

والنسائي (٣٢٧/٨) والدارمي (٢٤٥/٢). وابن حبان (٥١٢) وصححه. والحاكم

(١٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي. من حديث الحسن بن علي.

(٢) أخرجه البخاري (١). ومسلم (١٩٠٧). عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الصدقات للفقراء والمساكين^(١) . ولو كانوا من القرابة الذين لا تجب على المزكي نفقتهم حيث إنهم ليسوا من أصوله ولا فروعه . أما الوالدان والأجداد وإن علوا ، والأولاد ذكورا وإناثا وإن نزلوا ، فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ، ولو كانوا فقراء ، بل يلزم الشخص أن ينفق عليهم من ماله من غير الزكاة . فكل من يرثه المزكي بالفرض لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أصوله وفروعه .

(ب) أما سائر الأقارب الفقراء الذين لا يرثهم المزكي بالفرض كالأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة ، فيعطيه من زكاته إذا لم يمكن أن يواسيهم من ماله إذا كانت حاجتهم أشد من غيرهم ، ولم يكن في إعطائهم من الزكاة محاباة لهم ، وتخصيص لهم دون من هو أحق منهم من الأبعد . فإن الصدقة على القريب المحتاج الذي لا يرثه المزكي صدقة وصلة ، لقول النبي ﷺ : « الصدقة في المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » (٢) .

السابعة عشرة : الاجتهاد في تحري أهل الزكاة :

الزكاة لا تنفع ولا تبرأ بها الذمة حتى توضع في الموضع الذي

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) مختصراً والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) . وأحمد في مسنده (١٨ / ٤ ، ٢١٣) . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

وضعها الله فيه ، مثل ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ، والغارمين الذين عليهم ديون أثقلت كاهلهم ولا يستطيعون سدادها ، وإسعاف ابن السبيل المنقطع لنفاد ماله أو أخذه منه بسرقة أو قهر ونحو ذلك . فإن هؤلاء من المكرويين والمعسرين ، وتنفيس كربة المؤمن والتمسير على المسلم المعسر له موقع عند الله تعالى وثوابه عليه سبحانه .

فينبغي تحري أهلها بعناية واجتهاد حتى تقع موقعها ، فإن الله تعالى قَسَمَ الصَّدَقَاتُ بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) . لكن إذا اجتهد الشخص في التحري للأحق بصدقته ، ثم أعطاهما شخصاً يغلب على ظنه أنه مستحق لها فتبين أنه فيما بعد غير مستحق أجزاء عنه ، والإثم على من أخذها فالله خصمه يوم القيامة ، حيث أخذ ما لا يستحق ، وقطع الطريق على من يستحق .

الثامنة عشرة : نوع ما يخرج من الزكاة :

ينبغي للمزكي أن ينتقي من المال أحلّه وأطيبه وأجوده وأحبه إليه ، فإن الله تعالى طيب لا يبطل إلا طيباً ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ ﴾ (٢) . وقال

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) . ومما يعينه على ذلك أن يتذكر أمرين :

أحدهما : حق الله تعالى فيعظمه بإخراج الطيب تقرباً إليه وطمعاً في القبول والمضاعفة ؛ فإن الله تعالى إنما يتقبل من المتقين .

الثاني : أن يعلم أن ما يقدمه من الصدقة سيجده يوم القيامة ؛ فليقدم ما يسره وما يطمع أن ترجح به موازينه ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

التاسعة عشرة : الأحق بالزكاة :

ينبغي أن تعطي زكاتك من يغلب على ظنك أنه أحوج من غيره وأفضل من أصناف أهل الزكاة، وتراعي في ذلك حق الجار والرحم والفضل في علم أو جهاد واستقامة ونحو ذلك . فكلما كانت الصدقة أعون على طاعة الله كان ذلك أحرى بزيادة الثواب وعظم الأجر .

العشرون : نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر :

لا تُنقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ؛ فأهل البلدة من أصناف أهل الزكاة أحق بزكاة بلدهم ، ومن أدلة ذلك قوله ﷺ لمعاذ وقد بعثه إلى اليمن : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٢ .

أغنيائهم فترد على فقرائهم» (١). لكن لو كان غيرهم أحوج منهم فلا بأس بنقلها، وهكذا نقلها لبيت المال ونحو ذلك، لكن ينبغي أن لا تُنقل كلها - لو ترجح نقلها - فإن الإنسان أعرف بأهل بلده وإعطاؤها من يطمئن إلى حاجته أولى، والبلد - أيضاً - لا تخلو من ذي الرحم والجار من الفقراء ونحوهم، وحقهما لا يخفى ولا سيما وهما ينتظران الحول ليصيبا من زكاتك.

(١) سبق تخريجه صفحة (٢٨).

شؤم البخل بالزكاة على الشخص والمجتمع في العاجل والآجل

منعُ الزكاة معصية من كبائر الذنوب التي نفى الله عن أهلها الإيمان، وتوعَّد بألوان الوعيد ، وتهدِّدهم بأنواع العذاب الشديد في الحياة وبعد الممات من الهلاك في الدنيا والشقاء والخسران في الآخرة . فمَنعُ الزكاة شؤم على مَنْ بخل بها وعلى المجتمع الذي يُقرُّه على ذلك ولا ينكر عليه سوء صنيعه . ومن ذلك :

(أ) محق المال وذهابه بأنواع موجبات الهلاك وأسباب التلف ، روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة » (١) . رواه الطبراني عن عمر رضي الله عنه ، وفي رواية : « ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلته » (٢) .

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٣) وأورده المنذري في الترغيب (٥٤٢/١) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف . وقال المنذري : حديث غريب . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٧٥) : منكر . ثم قال : بل هو - أي عمر بن هارون - كذاب . لكن الحديث له طريق أخرى ، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٢٠، ٢٢١) من طريق عراك بن خالد : حدثني أبي قال : سمعت إبراهيم بن أبي عبلة يحدث عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به . وقال : قال أبي : حديث منكر ، وإبراهيم لم يدرك عبادة ، وعراك منكر الحديث .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤/٣) وأورده المنذري في الترغيب (٥٤٣/١) . والتبريزي في المشكاة (١٧٩٣) . قال المنذري : رواه البزار والبيهقي .

(ب) التعرض لللعنة الله ، وهي الطرد والإبعاد عن مظان الرحمة ،
روي أن النبي ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه،
والواشمة ، والمستوشمة ، ومانع الصدقة (١) .

(ج) وهو - أيضاً - من أوصاف المشركين ، فالمانع للزكاة متشبهٌ
بهم ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ؛ قال تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾
الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٢) .

(د) والبخل بالزكاة من أمارات النفاق وموجباته ، قال تعالى في
وصف المنافقين : ﴿ وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارَهُونَ ﴾ (٣) . وقال تعالى :
﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٦٧)
وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارِ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ
وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (٤) .

(هـ) ومنعُ الزكاة من أسباب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ كما في
الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « وَلَا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى رِقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ » (٥) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٨٧ - ٣/٣٠٤) قال أحمد شاكر (٦٦٠) : إسناده ضعيف .

(٢) سورة فصلت ، الآيتان : ٦ ، ٧ . (٣) سورة التوبة ، الآية : ٥٤ .

(٤) سورة التوبة ، الآيتان : ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧١٧٤) ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي

رضي الله عنه .

(و) الابتلاء بمنع المطر والأخذ بالسنين . عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » (١) . رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات . ورواه الحاكم والبيهقي ولفظه : « ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر » (٢) . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي عن ابن عمر في حديث طويل ، وفيه : « ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » (٣) .

(ز) التعرض لما توعد الله به من بخل بها من العقوبة في الآخرة : فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زببتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمته - يعني شدقيه - . ثم يقول : أنا مالك ! » . ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٤) (٥) .

- (١) أخرجه الهيثمي في المجمع (٦٥/٣) والمنذري في الترغيب (٥٤٣/١) . قال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط ، ورواته ثقات . وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٠٧) .
- (٢) أخرجه الهيثمي في المجمع (٦٥/٣) والمنذري في الترغيب (٥٤٣/١) وقال : رواه الحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .
- (٣) أخرجه الهيثمي في المجمع (٦٥/٣) والمنذري في الترغيب (٥٤٣/١) . قال المنذري : رواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث ابن عمر ، وهذا لفظ البيهقي .
- (٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٠ .
- (٥) أخرجه البخاري (١٤٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة » (١).

وفي الصحيحين عنه - أيضاً - عن النبي ﷺ قال: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره؛ كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » (٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاهما حتى يُقضى بين الناس » (٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) - ٢٦.


(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) - ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٠) . ومسلم (٩٩٠) .

القسم الثاني

زكاة الفطر

- معنى زكاة الفطر .
- تاريخ مشروعيتها والدليل عليها .
- حكمها .
- حكمة مشروعيتها .
- على من تجب الفطرة .
- أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر .
- المقدار الواجب في الفطرة .
- وقت إخراج الزكاة .
- لمن تعطى صدقة الفطر .
- إخراج قيمة زكاة الفطر .
- نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر .



زكاة الفطر

معنى زكاة الفطر :

أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان ، وتسمى أيضاً صدقة الفطر ، وبكلا الاسمين وردت النصوص .

وسُمِّيت صدقة الفطر بذلك لأنها عند الفطر عطية يُراد بها المثوبة من الله ، فأعطاؤها لمستحقيها في وقتها عن طيب نفس يُظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة . وسميت زكاة لما في بذلها - خالصة لله - من تزكية النفس وتطهيرها من أدرانها ، وتنميتها للعمل ، وجبرها لنقصه .

وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه ، فإن سبب وجوبها الفطر من رمضان - بعد إكمال عدة الشهر برؤية هلاله - ، فأضيفت إليه لوجوبها به .

تاريخ مشروعيتها والدليل عليها :

وكانت فرضيتها في السنة الثانية من الهجرة - أي مع رمضان - وقد دلّ على مشروعيتها عموم القرآن ، وصريح السنة الصحيحة ، وإجماع المسلمين ؛ قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (١) . أي فاز كل الفوز ،

(١) سورة الأعلى ، الآية : ١٤ .

وظفر كل الظفر ، مَنْ زكى نفسه بالصدقة فنامها وطهرها .

وقد كان عمر بن عبد العزيز (١) رحمه الله يأمر بزكاة الفطر ، ويتلوا هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (٢) .

وقال عكرمة رحمه الله في الآية : « هو الرجل يقدم زكاته بين يدي - يعني قبل - صلاته - أي العيد - » . وهكذا قال غير واحد من السلف رحمهم الله في الآية هي زكاة الفطر .

وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ عند ابن خزيمة وغيره . وقال مالك رحمه الله : هي - يعني زكاة الفطر - داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٣) .

وثبت في الصحيحين وغيرهما من غير وجه : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » (٤) . وأجمع عليها المسلمون قديماً وحديثاً ، وكان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها .

ذكرها :

حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على وجوبها ، وقال إسحاق رحمه الله : « هو كالإجماع » .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٠١) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ .

(٢) سورة الأعلى ، الآية : ١٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قلت : ويكفي في الدلالة على وجوبها - مع القدرة في وقتها - تعبير الصحابة رضي الله عنهم بالفرض كما صرح بذلك ابن عمر وابن عباس ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... الحديث » (١) وبنحوه عبر غيره رضي الله عنهم .

حكمة مشروعيتهما :

شرعت زكاة الفطر تطهيراً للنفس من أدارنها ، من الشح وغيره من الأخلاق الرديئة ، وتكميلاً للأجر وتنمية للعمل الصالح ، وتطهيراً للصيام مما قد يؤثر فيه وينقص ثوابه من اللغو والرفث ونحوهما ، ومواساة للفقراء والمساكين ، وإغناء لهم عن ذل الحاجة والسؤال يوم العيد .

فعن ابن عباس مرفوعاً : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » (٢) . رواه أبو داود والحاكم وغيرهما .

وفيها : إظهارُ شكر نعمة الله تعالى على العبد بإتمام صيام شهر

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجة (١٨٢٧) . والدارقطني (١٣٨/٢) والحاكم (٤٠٩/١) . والبيهقي (١٦٣/٤) قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وقال الدارقطني : ليس فيهم مجزوع . وقال الألباني في الإرواء (٣٣٢/٣) :

رمضان وما يسرّ من قيامه ، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه .

وفيها : إشاعة المحبة والمودة بين فئات المجتمع المسلم .

على من نجب الفطرة ؟ :

زكاة الفطر زكاة بدن ، فتجب على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً كان أو عبداً ، وسواء كان من أهل المدن أو القرى أو البوادي ، بإجماع من يُعتدّ بقوله من المسلمين ؛ ولذا كان بعض السلف يخرجها حتى عن الحمل .

قلت : وليست واجبة عن الحمل ، ولكن لعل هذا من شكر نعمة الله بخلقه ، والرغبة إلى من وهبه أن يصلحه .

ومن أدلة وجوبها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تُؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » (١) . متفق عليه .

ونحو هذا الحديث ، مما فيه التصريح بالفرض والأمر ، وإنما تجب على الغني ، وليس المقصود بالغني في هذا الباب الغني في باب زكاة الأموال ، بل المقصود به في زكاة الفطر ؛ مَنْ فضل عنده صاعٌ أو أكثر يوم العيد وليلته من قوته وقوت عياله ، ومن تجب عليه نفقته ؛ وغير

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٦) .

المكلفين كالأيتام والمجانين ونحوهم . يُخرجها عنهم من مالهم مَنْ له عليهم ولاية شرعية . فإن لم يكن لهم مال فإنه يخرجها عنهم من ماله مَنْ تجب عليه نفقتهم ، لعموم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أدوا الفطر عمن تمونون » (١) .

أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر :

ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نعطيها - يعني صدقة الفطر - في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيراً وصاعاً من الزبيب » . متفق عليه (٢) . وفي رواية عنه في الصحيح ، قال : « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » (٣) .

فالأفضل الاقتصار على هذه الأصناف المذكورة في الحديث ما دامت موجودة ، ويوجد من يقبلها ليقطات بها ، فيخرج أطيبها وأنفعها للفقراء ، لما في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُعطي التمر (٤) . وفي الموطأ عن نافع : كان ابن عمر لا يُخرج إلا التمر في زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً لما أعوز أهل المدينة من التمر ،

(١) أخرجه الدارقطني (١٤١/٢) . والبيهقي (١٦١/٤) . عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الدارقطني : ورفع القاسم وليس بالقوى ، والصواب موقوف . وقال البيهقي :

مرسل . وانظر نصب الراية (٤١٣/٢) . وإرواء الغليل (٣١٩/٣) .

(٢، ٣) أخرجه البخاري (١٥١٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥١١) .

- يعني لم يوجد في المدينة - فأعطى شعيراً» (١).

وفي هذا تنبيه على أنه ينبغي أن يُخرج أطيب هذه الأصناف وأنفعها للفقراء والمساكين ومذهب مالك والشافعي ، وأحمد والجمهور أن البرّ أفضل ثم التمر ، قال تعالى : ﴿ لَنْ نَسْأَلَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢). فأخرجها من أحد هذه الأصناف إذا وجد من يقبله ليققات به أفضل ؛ لأن فيه موافقة للسنة ، واحتياط للدين . فإن لم توجد فبقية أقوات البلد سواها .

وذهب بعض أهل العلم - وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم - إلى أنه يجزئ كل حبٍّ وثمر يققات ، ولو لم تعدم الخمسة المذكورة في الحديث ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واحتج له بقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (٣) . وبقوله ﷺ : « صاعاً من طعام » (٤) . والطعام قد يكون برّاً أو شعيراً . وقال : « هو قول أكثر العلماء ، وأصح الأقوال ، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء » .

وقال ابن القيم رحمه الله : « وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره ، إذ

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) ومالك في الموطأ (٢٨٤/١) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٤) جزء من حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه صفحة (٦٩) .

المقصود سدّ خُلَّة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم، لقوله ﷺ: «أغنهم في هذا اليوم عن الطواف» (١).

قلت: وهذا اجتهاد من هؤلاء الأئمة الأعلام - رحمهم الله تعالى - وإلا فلا شك أنه إذا وُجد أحد الأصناف التي نص عليها النبي ﷺ ووُجد من يقبله رغبة فيه لأنه من قوته المعتاد، أما إذا كان غير هذه الأصناف أحب إلى الناس وأيسر لهم فهو أولى، لما يتحقق به من المواساة والاغناء، فإن إخراج الفطرة منه هو المتعين، فقد قال ﷺ: «البرُّ ما اطمأنت إليه النفس وأطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» (٢). رواه الإمام أحمد والدارمي رحمهما الله بإسناد حسن. وقد قال أبو سعيد رضي الله عنه: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت في عهد النبي ﷺ. يعني صاعاً من طعام لا نصف صاع» (٣).

المقدار الواجب في الفطرة:

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ: «فرض زكاة الفطر صاعاً...» (٤). والمراد به صاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد. والمدّ: ملء

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه والدارقطني (١٥٣/٢) والبيهقي (١٧٥/٤). بالفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ضعفه الحافظ في بلوغ المرام (٦٤٧). وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٣٣). وأحمد في المسند (٢٢٨/٤) عن وابصة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) - ١٨. واللفظ له.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٦٦).

كفّي الرجل المتوسط اليدين من البرّ الجيّد ونحوه من الحب . وهو كيلوان ونصف على وجه التقريب، وما زاد على القدر الواجب فهو من الصدقة العامة، وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (١) .

وقت إخراج الزكاة :

لإخراج زكاة الفطر وقتان :

الأول : وقت فضيلة، ويبدأ من غروب الشمس ليلة العيد إلى العيد، وأفضله ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد . لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... الحديث . وفيه قال : وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » (٢) . وتقدّم تفسير - بعض السلف - قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٣) . أنه الرجل يقدم زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته .

الثاني : وقت أجزاء ، وهو قبل العيد بيوم أو يومين لما في صحيح البخاري رحمه الله قال : « وكانوا - يعني الصحابة - يعطون - أي المساكين - قبل الفطر بيوم أو يومين » (٤) . فكان إجماعاً منهم .

(١) سورة الزلزلة ، الآية : ٧ .

(٢) سبق تخريجه صفحة (٦٦) .

(٣) سورة الأعلى ، الآيتان : ١٤ ، ١٥ .

(٤) أخرجه البخاري (١٥١١) . قال مالك : وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو

من يوم الفطر وبعده الموطأ (٢٨٥/١) .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وغيره (١) .

قال ابن القيم رحمه الله : « مقتضاه أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد » . قلت : يعني من غير عذر وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة .
وقال شيخ الإسلام : « إن أخرها بعد صلاة العيد فهي قضاء ، ولا تسقط بخروج الوقت » .

وقال غيره : اتفق الفقهاء على أنها لا تسقط عن من وجبت عليه بتأخيرها ، وهي دين عليه حتى يؤديها ، وأن تأخيرها عن يوم العيد حرام ، ويقضيها أثماً إجماعاً إذا أخرها عمداً .

لمن تعطى صدقة الفطر ؟ :

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » (٢) . ففي هذا الحديث أنها تُصرف للمساكين دون غيرهم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم » .

ويجوز أن يعطي الجماعة أو أهل بيت زكاتهم لمساكين واحد ، وأن

(١ ، ٢) سبق تخريجه صفحة (٦٧) .

تقسم صدقة الواحد على أكثر من مسكين للحاجة الشديدة . ولكن ينبغي أن تسلم لنفس المسكين أو لوكيله المفوض في استلامها من قبله .

إخراج قيمة زكاة الفطر :

لا يجوز إخراج قيمة الفطر بدلاً عنها ، لنص النبي ﷺ على أنواع الأطعمة مع وجود قيمتها . فلو كانت القيمة مُجزئة لبين ذلك النبي ﷺ ؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وكذلك فإنه لا يُعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج زكاة الفطر نقوداً - مع إمكان ذلك في زمانهم - وهم أعرف بستته وأحرص على اتباع طريقته . وأيضاً فإن إخراج القيمة يفضي إلى خفاء هذه الشعيرة العظيمة ، وجهل الناس بأحكامها ، واستهانتهم بها .

قال الإمام أحمد : « لا يعطي القيمة » . قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟ قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون : قال فلان . وقد قال ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » (١) .

قلت : فإخراج القيمة بدلاً عن الطعام لا يجوز لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ وفعله وعمل أصحابه من بعده ، وإن قال به بعض أهل العلم . فالعبرة بما ثبت عن النبي ﷺ لا بما يخالف هديه من آراء

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٦) .


الرجال . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !! » .

نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر :

الأصل أن الشخص يدفع زكاة فطره لفقراء البلد الذي وجبت عليه الزكاة وهو فيه ، وهي إنما تجب بغروب الشمس ليلة العيد ، ونقلها إلى بلد آخر يفضي إلى تأخير تسليمها في وقتها المشروع ، وربما أفضى إلى إخراج القيمة وإلى خفاء تلك الشعيرة ، وجهل الناس بسنة النبي ﷺ فيها ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم - فيما أعلم - أنهم نقلوها من المدينة إلى غيرها .

وبناءً عليه فنقلها في هذا الزمان من مجتمع إلى آخر ، والذي يدعو إليه بعض الناس ويرغب فيه ، معدودٌ من الأعمال المحدثّة التي يجب الحذر منها والبعد عنها ، وتنبيه الناس على ما فيه من المخالفة . والله المستعان .

أما كون الإنسان يوكل أهله أن يخرجوا الزكاة في بلدهم وهو في بلد آخر فليس من هذا الباب ، فإن الكلام في نقل زكوات بعض أهل بلد إلى بلد آخر ، فإنه هو الذي قد تترتب عليه المحاذير السابقة ، ولهذا نهت عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .



الفهارس

أولاً : فهرس الآيات .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة
سورة البقرة		
٣٨	٥-٢	﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾
٦٦	٤٣	﴿ وآتوا الزكاة ﴾
٤٠	٨٦	﴿ اشترُوا الحياة الدنيا بالآخرة ﴾
٣٦٢٥	١٨٥	﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾
٣٤	١٩٠	﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾
٤٣	١٩٣	﴿ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾
٤١	١٩٥	﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾
٢٨	٢٢٩	﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾
١٥، ١٤	٢٦٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾
٥٥، ٢٥		
٥٦	٢٧٢	﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾
٣٩	٢٧٤	﴿ الذين ينفقون أموالهم . . . يحزنون ﴾
سورة آل عمران		
٧٠، ٥٦	٩٢	﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾
٦٠	١٨٠	﴿ ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله . . . ﴾
سورة المائدة		
٢٨	٥٠	﴿ ومن أحسن من الله حكماً . . . ﴾
٤٤	٥٤	﴿ أذلة على المؤمنين ﴾
٧٠	٨٩	﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة
سورة الأنعام		
٣٦	١٢٨	﴿ إن ربك حكيم عليم ﴾
١٥، ١٤، ١٣	١٤١	﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾
سورة الأعراف		
٣٩	١٥٦	﴿ ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ﴾
سورة الأنفال		
٣٤	٣٩	﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾
سورة التوبة		
٥٩	٥٤	﴿ ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾
٥٣، ٢٧	٦٠	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾
٥٥، ٥٤		
٥٩	٦٨-٦٧	﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض . . . ﴾
٤٤، ٣٩	٧٢-٧١	﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . . . ﴾
٥٠، ٣٧	١٠٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾
٣٦	١١٧	﴿ إنه بهم رءوف رحيم ﴾
سورة يوسف		
٤١	٥٦	﴿ ولا نضيع أجر المحسنين ﴾
٤١	٨٨	﴿ إن الله يجزي المتصدقين ﴾
سورة الكهف		
٢٩	٧٩	﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون ﴾
سورة مريم		
٣٧	٧٦	﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة
		سورة الحج
٤٠	١١	﴿ ذلك هو الخسران المبين ﴾
٢٤	٧٨	﴿ ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ﴾
		سورة المؤمنون
٤٠	١١-٤	﴿ والذين هم للزكاة فاعلون . . . ﴾
٥	٦١	﴿ الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم . . . ﴾
		سورة النور
٣٧	٥٤	﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾
٣٩، ٥	٥٦	﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾
		سورة سبأ
٤١، ٥	٣٩	﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾
		سورة فصلت
٥٩	٧-٦	﴿ ويل للمشركين . الذين لا يأتون الزكاة ﴾
		سورة محمد
٣٧	١٧	﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾
		سورة الفتح
٤٤	٢٩	﴿ رحماء بينهم ﴾
		سورة الأعلى
٧٢، ٧٠، ٦٦، ٦٥	١٥-١٤	﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصل ﴾
		سورة الزلزلة
٧٢	٧	﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث
١٨	أتودين زكاة هذا
٦٩	أدوا الفطر عمن تمونون
٣٢	أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب
٧١	أغنوهم في هذا اليوم عن الطواف
٣٣	أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
٦٩	أن ابن عمر كان يعطي التمر
٥	إن الدنيا حلوة خضرة . .
٤١	أنفق يابن آدم ينفق عليك
٢٧	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٥٧ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٣١ ، ٢٨	إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
٣٨	إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم
٥٣	إنما الأعمال بالنيات
٣٢	إنما فعلت هذا لأتألفهم
٥٩	أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله
٣٠ ، ٢٩	أن هذا المال خضرة حلوة
١٨	أسرك أن يسورك الله بهما
٧١	البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب
١٠	بني الإسلام على خمس
٣٧	تخرخ الزكاة من مالك فإنها طهيرة تطهرك

رقم الصفحة	الحديث
٤٠	حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة
٣٠	الخازن الأمين الذي ينفق
٥٢	خذ الحب من الحب ، والشاه من الغنم
٥٣	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٥٤	الصدقة في المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
٣٢	غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح ثم خرج
٧١ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو
٧٤ ، ٧٢	
٧٣ ، ٦٧	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر للصائم من اللغو والرفث
٢٣	في الحلبي زكاة
٢٢	في الرقة ربع العشر
٤١	قال الله تعالى : أنفق يا ابن آدم ينفق عليك
٦٧	كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر
٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع
٤٧	كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخالي
٧٠ ، ٦٩	كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام
١٢	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢٩	لا يفتح عبد باب مسألة
١٧	ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً
٤٦ ، ١٩	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
١٦	ليس في التفاح وما أشبهه صدقة

رقم الصفحة	الحديث
٢٠	ليس في الحلبي زكاة
١٦	ليس في الخضروات صدقة
٢٢، ١٧	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
١٦	ليس فيها - يعني الفرسك والرمان - عشر
٥٨	ما تلف مال في بر ولا بحر
٥٨	ما خالطت الزكاة مالا قط
٦١	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها
٦١	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
٦١	ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته
٦٠	ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين
٤١	ما نقصت صدقة من مال
٢٢	ما هذا يا عائشة
٦٠	من أتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته
٤٠	من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره
١٣	من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
٣٤	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣٨	من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته
١١	من لم يرك فلا صلاة له
٤٢، ٣٩	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
٤٧	من ولي مال يتيم فليتجر به
٢٢	هو حسبك من النار

رقم الصفحة	الحديث
٥	واتقوا الشح فإن الشح
٣٢	والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس
٢٤	والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً كانوا يؤذونه
٣٧	والصدقة برهان
٦٩	وكان طعامنا الشعير والزبيب والإقط والتمر
٧٢	وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين
٦٠	ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا
٥٩	ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء
٦٠	ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر
٣٨	ومن يسر على معسر يسر الله عليه
٢٠	يا معشر النساء تصدقن ولو بحليكن
٧٣	يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	القسم الأول: زكاة المال:
٩	تعريف الزكاة
١٠	حكم الزكاة ومنزلتها من الدين
١٢	الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٤	أولاً: بهيمة الأنعام
١٤	ثانياً: الخارج من الأرض
١٧	ثالثاً: الأثمان وهما الذهب والفضة
١٨	- زكاة الحلبي
٢٥	- زكاة الأوراق النقدية المعاصرة (البنكنوت)
٢٥	رابعاً: عروض التجارة
٢٧	أصناف أهل الزكاة
٢٨	١- الفقراء
٢٨	٢- المساكين
٣٠	٣- العاملون عليها
٣١	٤- المؤلفة قلوبهم
٣٣	٥- الرقاب
٣٣	٦- الغارمون
٣٤	٧- في سبيل الله
٣٥	٨- ابن السبيل

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦	حكمة تشريع الزكاة :
٣٦	١- الزكاة دليل على صحة إيمان المزكي
٣٧	٢- أنها تزكي صاحبها
٣٧	٣- من أداها طيبة بها نفسه فقد اهتدى
٣٨	٤- الصدقة من أعظم أسباب قضاء الحوائج
٣٩	٥- المتصدق ابتغاء مرضاة الله يفوز بثنائه
٣٩	٦- الزكاة من أعظم أسباب رحمة الله للعبد
٣٩	٧- المؤمنون المتصدقون موعودون بالجنة فيها من النعيم المقيم
٤٠	٨- في إخراج الزكاة تطهير المال من حقوق الخلق فيه
٤١	٩- زيادة المال وتنميته
	١٠- تزكي الفقراء والمساكين بسد حاجتهم وإغنائهم عن ذل
٤١	السؤال
٤٢	١١- كفاية إعطاء العاملين على الزكاة فيها
٤٢	١٢- ترغيب المؤلفلة قلوبهم في الإسلام وتحبيبهم إليه
٤٢	١٣- التخفيف عن الغارمين
٤٢	١٤- تجهيز المقاتلين في سبيل الله
٤٣	١٥- إسعاف ابن السبيل المنقطع من النفقة
٤٤	١٦- نشر المودة بين المسلمين
٤٥	فوائد وتنبهات تتعلق بالزكاة :
٤٥	الأولى : جواز دفع الزكاة من العروض
٤٥	الثانية : الزكاة في الأرض بنية التجارة ومرور الحول عليها
٤٥	الثالثة : وجوب الزكاة في أسهم الأراضي في المساهمات

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥	الرابعة : ما أعد للاستعمال من الأموال
٤٦	الخامسة : وجوب الزكاة من أجره المؤجر
٤٦	السادسة : زكاة أموال اليتامى والمجانين
٤٨	السابعة : زكاة الراتب الشهري
٤٨	الثامنة : هل على الغني المدين زكاة
٤٨	التاسعة : زكاة الديون
٤٩	العاشرة : مذهب الإمام أحمد في الدين
٥٠	الحادية عشرة : هل يسقط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة ؟
٥١	الثانية عشرة : متى تؤخذ الزكاة من ذكور البهائم ؟
٥١	الثالثة عشرة : الخلطة في المال
	الرابعة عشرة : هل تؤخذ الزكاة من جنس الأموال الزكوية أو تؤخذ من القيمة ؟
٥٢	من القيمة ؟
٥٣	الخامسة عشرة : زكاة الأموال الموقوفة
٥٣	السادسة عشرة : حكم إعطاء الأقارب الزكاة
٥٤	السابعة عشرة : الاجتهاد في تحريم أهل الزكاة
٥٥	الثامنة عشرة : نوع ما يخرج من الزكاة
٥٦	التاسعة عشرة : الأحق بالزكاة
٥٦	العشرون : نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر
٥٨	شؤم البخل بالزكاة على الشخص والمجتمع في العاجل والآجل
٥٨	(أ) محقق المال وذهابه
٥٩	(ب) التعرض للعنة الله
٥٩	(ج) هو من أوصاف المشركين

رقم الصفحة	الموضوع
٥٩	(د) من أمارات النفاق وموجباته
٥٩	(هـ) من أسباب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ
٥٩	(و) الابتلاء بمنع المطر والأخذ بالسنين
٥٩	(ز) التعرض لما وعد الله من عقوبة في الآخرة
٦٣	القسم الثاني: زكاة الفطر:
٦٥	معنى زكاة الفطر
٦٥	تاريخ مشروعيتها والدليل عليها
٦٦	حكمها
٦٧	حكمة مشروعيتها
٦٨	على من تجب الفطرة؟
٦٩	أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر
٧١	المقدار الواجب في الفطرة
٧٢	وقت إخراج الزكاة
٧٣	لمن تعطى صدقة الفطر؟
٧٤	إخراج قيمة زكاة الفطر
٧٥	نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر
٧٧	الفهارس
٧٨	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٨١	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار
٨٥	ثالثاً: فهرس الموضوعات